المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات

يشترط للمفطرات ما عدا الحيض والنفاس ثلاثة شروط؛ فإذا لم توجد فلا تفطر هذه المفطرات،قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر جملة من المفطرات: ((...وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فَعَلَهُ عامداً، ذاكراً لصومه، مختاراً))[١]،والشروط باختصار على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الصائم عالماً بالحكم، والعلم: لغة نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وقال الشوكاني رحمه الله: ((العلم: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً)) فإن كان جاهلاً لم يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قال الله تعالى: ((**قد فعلت**))[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ الله غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [٣].

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**من نسي**

---

(١) الفروع لابن مفلح،٥/ ١٢،وانظر:المغني لابن قدامة،٤/ ٣٦٤،والشرح الكبير،٧/ ٤٢٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٦، من حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥، وتقدم تخريجهما، في تيسير الله تعالى في الصيام.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥

وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[١]، فَأَمْر النبي ﷺ بإتمامه صومه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسَقْيه إلى الله، دليل على عدم المؤاخذة عليه[٢].

قال البخاري رحمه الله:«وقال عطاء:إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به إن لم يملك،وقال الحسن:إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه،وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه»[٣]،وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:«لو نسي فجامع فلا شيء عليه على الصحيح»[٤].

لكن متى ذكر أو ذُكِّر وجب عليه أن يُمسك، ويلفظ ما في فمه إن كان فيه شيء؛ لزوال عذره حينئذٍ.

ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه[٥]؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾[٦].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، فيتناول المفطر باختياره وإرادته،

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، بلفظه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٧٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الصيام إذا أكل أو شرب، قبل الحديث رقم ١٩٣٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٣٣.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص١٧٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢ .

فإن كان مُكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الله تعالى رفع الحكم عمن كفر مُكرهاً وقلبه مُطمئنٌّ بالإيمان، فقال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم** ﴾ [١] وإذا رفع الله حكم الكفر عمن أُكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ: ((**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**)) [٢].

فلو أُكره الصائم على الإفطار فأفطر، أو أَكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة وألجأها إلى ذلك بالقوة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة كما تقدم.

ولو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل في حلقه أو جوفه شيء بغير اختياره، أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه[٣]، أو احتلم الصائم أثناء نومه فأنزل أو لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك بغير اختياره.

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة النحل، الآية:١٠٦

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٧٨، وتقدم تخريجه في الأعذار المبيحة للفطر .

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين ، ص١٧٢ - ١٧٣ .